بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٢١٩
بتاريخ:	١٦ / ٧ / ٢٠١٧

ملف رقم: ٤١٨٠/٢/٣٢

السيد الأستاذ/ وزير المالية

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (٣٧٣١) المؤرخ ٢٠١٢/١٠/٧ بشأن النزاع القائم بين وزارة المالية (جهاز تصفية الحراسات) ووزارة الأوقاف (هيئة الأوقاف المصرية) بخصوص ملكية بعض الأراضي بمنطقة سموحة بالإسكندرية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١ من يوليو عام ٢٠١٧م، الموافق ٧ من شوال عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (ب) ... (ج)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية من هذا النص – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع فى قانون مجلس الدولة المشار إليه، ناط بالجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الفصل برأى مُلزم فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات والهيئات المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة (٦٦) المشار إليها، وهذه الجهات والهيئات جميعًا من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

تنحسر عن المنازعات التى يكون أحد أطرافها شخصًا من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف الآخر فى المنازعة من أشخاص القانون العام.

ولما كان الثابت من الأوراق، أن النزاع الماثل قائم بين وزارة المالية (جهاز تصفية الحراسات) وهيئة الأوقاف المصرية، بصفتها نائبة عن الوزير بصفته ناظرًا للوقف بخصوص دخول ملكية بعض الأراضى بمنطقة سموحة بالإسكندرية فى ملكية جهة الوقف، أو جهاز تصفية الحراسات، وإذ استقر إفتاء الجمعية العمومية على أن نشاط وزير الأوقاف ورئيس هيئة الأوقاف المصرية فى إدارة الأوقاف الخيرية واستثمارها والتصرف فيها، إنما هو نشاط ناظر الوقف، الذى يُعدُّ من أشخاص القانون الخاص، وأى نزاع يتصل بتلك الأموال يباشره وزير الأوقاف، أو هيئة الأوقاف التى تنوب عنه بنص القانون، يتم باعتباره من أشخاص القانون الخاص، ومن ثم فإن الفصل فى النزاع الماثل يخرج عن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ١٥ / ٦ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
معتز/

مع واز التحية

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
قسمى الفتوى والتشريع

مجلس الدولة الجمعية العمومية
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع